

Distr.: General
2 May 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والخمسون

نيويورك، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والخمسين وشروحه والجدول الزمني لجلسات الدورة

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - وضع الصيغة النهائية لصكّين بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة واعتمادهما.
- ٥ - النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة:
 - (أ) وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري واعتماده؛
 - (ب) وضع الصيغة النهائية لوثيقة عنوانها "توفير بيئة قانونية سائجة لعمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" واعتمادها؛
 - (ج) التقرير المرحلي للفريق العامل الأول.
- ٦ - الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك").
- ٧ - نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث.
- ٨ - التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع.



- ٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس.
- ١٠- برنامج عمل اللجنة.
- ١١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها.
- ١٢- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار:
- (أ) وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود ودليل اشتراعه، واعتمادهما؛
- (ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس.
- ١٣- التنسيق والتعاون:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) تقارير المنظمات الدولية الأخرى؛
- (ج) المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية المدعوة إلى حضور دورات الأونسيتال وأفرقتها العاملة.
- ١٤- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) حضور الأونسيتال الإقليمي.
- ١٥- حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها:
- (أ) مسائل عامة؛
- (ب) عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية؛
- (ج) مسابقات التمرين الدولية؛
- (د) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال.
- ١٦- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيتال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والنُذ.
- ١٧- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.
- ١٨- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.
- ١٩- النظر في نصوص الأونسيتال المنقحة في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- اعتماد تقرير اللجنة.

ثانياً - الشروح

١ - افتتاح الدورة

١ - ستُعقد دورة اللجنة الحادية والخمسون في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ٢٥ حزيران/يونيه إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨ (لن تعقد أي اجتماعات في ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، وهو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك).^(١) وسوف تُفتتح الدورة في الساعة ١٠/٣٠ من صباح يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨ (للاطلاع على مزيد من التفاصيل بشأن جدول الجلسات الزمني، انظر القسم الثالث أدناه). ويتوقع أن يفتتحها السيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني للأمم المتحدة.

٢ - وحتى يوم ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، سوف تكون لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي (٢٠١٩)، الأرجنتين (٢٠٢٢)، أرمينيا (٢٠١٩)، إسبانيا (٢٠٢٢)، أستراليا (٢٠٢٢)، إسرائيل (٢٠٢٢)، إكوادور (٢٠١٩)، ألمانيا (٢٠١٩)، إندونيسيا (٢٠١٩)، أوغندا (٢٠٢٢)، إيران (جمهورية-الإسلامية) (٢٠٢٢)، إيطاليا (٢٠٢٢)، باكستان (٢٠٢٢)، البرازيل (٢٠٢٢)، بلغاريا (٢٠١٩)، بنما (٢٠١٩)، بروندي (٢٠٢٢)، بولندا (٢٠٢٢)، بيلاروس (٢٠٢٢)، تايلند (٢٠٢٢)، تركيا (٢٠٢٢)، الجمهورية التشيكية (٢٠٢٢)، جمهورية كوريا (٢٠١٩)، الدانمرك (٢٠١٩)، رومانيا (٢٠٢٢)، زامبيا (٢٠١٩)، سري لانكا (٢٠٢٢)، السلفادور (٢٠١٩)، سنغافورة (٢٠١٩)، سويسرا (٢٠١٩)، سيراليون (٢٠١٩)، شيلي (٢٠٢٢)، الصين (٢٠١٩)، فرنسا (٢٠١٩)، الفلبين (٢٠٢٢)، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية) (٢٠٢٢)، الكاميرون (٢٠١٩)، كندا (٢٠١٩)، كوت ديفوار (٢٠١٩)، كولومبيا (٢٠٢٢)، الكويت (٢٠١٩)، كينيا (٢٠٢٢)، لبنان (٢٠٢٢)، ليبيريا (٢٠١٩)، ليبيا (٢٠٢٢)، ليسوتو (٢٠٢٢)، ماليزيا (٢٠١٩)، المكسيك (٢٠١٩)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (٢٠١٩)، موريتانيا (٢٠١٩)، موريشيوس (٢٠٢٢)، ناميبيا (٢٠١٩)، النمسا (٢٠٢٢)، نيجيريا (٢٠٢٢)، الهند (٢٠٢٢)، هندوراس (٢٠١٩)، هنغاريا (٢٠١٩)، الولايات المتحدة الأمريكية (٢٠٢٢)، اليابان (٢٠١٩)، اليونان (٢٠١٩).

٣ - ويجوز للدول الأعضاء التي ليست أعضاء في اللجنة وللدول غير الأعضاء التي تلقت دعوة دائمة للمشاركة بصفة مراقب في دورات الجمعية العامة وأعمالها وللمنظمات الحكومية الدولية أن تحضر الدورة بصفة مراقب وأن تشارك في المداولات. وإضافة إلى ذلك، يجوز لممثلي المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة أن يحضروا الدورة بصفة مراقبين وأن يعرضوا آراء منظماتهم في المسائل التي تملك فيها المنظمة المعنية خبرة فنية أو تجربة دولية بغية تيسير مداولات الدورة.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٦.

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

٢- انتخاب أعضاء المكتب

٤- عملاً بما قرره اللجنة في دورتها الأولى، تنتخب اللجنة لكل دورة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

٤- وضع الصيغة النهائية لصكّين بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة واعتمادهما

٥- عُرض على اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، اقتراح بشأن الأعمال المقبلة فيما يتعلق بمسألة وجوبية إنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من عمليات التوفيق التجاري الدولي (A/CN.9/822). واتّفقت اللجنة على أن ينظر الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) في دورته الثانية والستين في مسألة إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من التوفيق، وأن يقدم تقريراً إلى اللجنة عن جدوى القيام بأعمال في ذلك المجال والشكل الذي قد تتخذه تلك الأعمال.^(٢)

٦- وكلفت اللجنة الفريق العامل، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، بأن يبدأ العمل على موضوع إنفاذ اتفاقات التسوية من أجل تحديد المسائل ذات الصلة ووضع حلول ممكنة لها، بما في ذلك النظر في إمكانية إعداد اتفاقية أو أحكام نموذجية أو نصوص إرشادية. واتّفقت اللجنة على أن تكون ولاية الفريق العامل فيما يتعلق بهذا الموضوع واسعة النطاق لمراعاة شتى النهج والشواغل.^(٣) واستهل الفريق العامل النظر في هذا الموضوع في دورته الثالثة والستين (A/CN.9/861).

٧- وعُرض على اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الثالثة والستين والرابعة والستين (A/CN.9/861 و A/CN.9/867، على التوالي). وبعد المناقشة، أثنت اللجنة على الفريق العامل لما اضطلع به من أعمال بشأن إعداد صك يتناول إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من التوفيق، وأكدت أنه ينبغي له أن يواصل عمله بشأن هذا الموضوع.^(٤)

٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورتيه الخامسة والستين والسادسة والستين (A/CN.9/896 و A/CN.9/901، على التوالي). وأحاطت

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرتان ١٢٣ و ١٢٩.

(٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ١٣٥-١٤٢.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ١٦٢-١٦٥.

اللجنة علماً بالحل التوافقي الذي توصل إليه الفريق العامل في دورته السادسة والستين، والذي يعالج خمس مسائل رئيسية باعتبارها مجموعة واحدة (الفقرة ٥٢ من الوثيقة A/CN.9/901)، وأعربت عن تأييدها لمواصلة الفريق العامل الاضطلاع بعمله استناداً إلى ذلك الحل التوافقي. وأعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل وطلبت منه إكمال العمل على وجه السرعة.^(٥)

٩- وسوف يُعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، تقريراً الفريق العامل عن أعمال دورته السابعة والستين والثامنة والستين (A/CN.9/929 و A/CN.9/934، على التوالي). وفي هاتين الدورتين، أنهى الفريق العامل عمله فيما يتعلق بإعداد مشروع اتفاقية بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة إضافة إلى مشروع تعديل القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي. ويتوقع أن تنظر اللجنة في مشروع الاتفاقية بغية وضعها في صيغتها النهائية وفي مشروع القانون النموذجي المعدل بغية اعتماده.

الوثائق

A/CN.9/929 تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته السابعة والستين (فيينا، ٢-٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

A/CN.9/934 تقرير الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) عن أعمال دورته الثامنة والستين (نيويورك، ٥-٩ شباط/فبراير ٢٠١٨)

A/CN.9/942 مشروع اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة

A/CN.9/943 مشروع قانون الأونسيترال النموذجي المعدل بشأن التوفيق التجاري الدولي

A/CN.9/945 تعليقات الدول حول مشروع اتفاقية بشأن إنفاذ اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١٠- طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بعمل يهدف إلى التخفيف من العقوبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها، وخصوصاً في الاقتصادات النامية.^(٦) وفي تلك الدورة، اتفقت اللجنة أيضاً على ضرورة استهلال تلك الأعمال بالتركيز على المسائل القانونية التي تكتنف

(٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٢٣٦-٢٣٩.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17، و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

تبسيط إجراءات التأسيس،^(٧) وأن يُسند العمل في هذا الموضوع إلى الفريق العامل الأول.^(٨) وأكدت اللجنة من جديد على ولاية الفريق العامل تلك في دوراتها من السابعة والأربعين إلى الخمسين، في الأعوام من ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧، على التوالي.^(٩)

١١- وقد شرع الفريق العامل، منذ دورته الثالثة والعشرين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)، في النظر في المسائل القانونية المحيطة بتبسيط إجراءات التأسيس، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال تسجيل المنشآت التجارية، وكلاهما يهدف إلى التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة خلال دورة حياتها. ولاحظت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، ما قرره الفريق العامل بأن يشرع في إعداد دليل تشريعي فيما يتعلق بكل موضوع من هذين الموضوعين.^(١٠)

(أ) وضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري واعتماده

١٢- أُبلغت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بالتقدم المحرز في إعداد مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري بغية اعتماده إذا أمكن في دورتها الحادية والخمسين.^(١١)

١٣- وأكمل الفريق العامل، في دورته التاسعة والعشرين (فيينا، ١٦-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)، أعماله المتعلقة بمشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري (A/CN.9/928). وأنهى الفريق العامل هذا العمل، في دورته الثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)، وقرّر أن نص مشروع الدليل التشريعي بصيغته التي نقحتها الأمانة لكي تجسّد مداولات الفريق العامل في تلك الدورة ينبغي أن يحال إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/933). ومن ثم، سيعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري لوضعه في صيغته النهائية واعتماده.

(ب) وضع الصيغة النهائية لوثيقة عنوانها "توفير بيئة قانونية سائجة لعمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" واعتمادها

١٤- استعرض الفريق العامل أيضاً، في دورته الثلاثين، وثيقة بعنوان "التخفيف من العقبات القانونية التي تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" تهدف إلى تقديم السياق العام للعمل

(٧) المرجع نفسه.

(٨) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢٢.

(٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون،

الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧

(A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥.

(١٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢١.

(١١) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٢.

الذي تعدده الأونسيتال بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. واتفق الفريق العامل على أن نص هذه الوثيقة، بصيغته التي نقحتها الأمانة لكي تجسد مداولات الفريق العامل في تلك الدورة، ينبغي أن يحال أيضاً إلى اللجنة لكي تنظر فيه في دورتها الحادية والخمسين (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/933). وستعرض على اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، وثيقة عنوانها "توفير بيئة قانونية سائجة لعمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة" لكي تضعها في صيغتها النهائية تعتمدها.

(ج) التقرير المرحلي للفريق العامل الأول

١٥- أبلغت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بأن الفريق العامل واصل مداولاته حول إنشاء الكيانات التجارية المبسطة بالنظر في مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال.^(١٢) ولم يواصل الفريق العامل ذلك العمل، في دورته التاسعة والعشرين والثلاثين، بسبب نظره في مشروع دليل تشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. ويتوقع الفريق العامل استئناف مداولاته بشأن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيتال في دورته الحادية والثلاثين (الفقرة ٢١ من الوثيقة A/CN.9/933). وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من إعداد الأمانة بشأن هذا البند الفرعي.

الوثائق

A/CN.9/928 تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (فيينا، ١٦-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧)

A/CN.9/933 تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثلاثين (نيويورك، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)

A/CN.9/940 مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري

A/CN.9/941 توفير بيئة قانونية سائجة لعمل المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الثلاثاء - الأربعاء، ٢٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها

(نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك")

١٦- لعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أن عام ٢٠١٨ يوافق الذكرى السنوية الستين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، المبرمة في نيويورك في ١٠ حزيران/يونيه

(١٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٣١ و ٢٣٢.

١٩٥٨^(١٣) ("اتفاقية نيويورك"). ومن أجل إبلاغ اللجنة بالتطورات المستجدة بشأن اتفاقية نيويورك، والتشجيع على تبادل الآراء بشأن تعزيز الاتفاقية وتطبيقها، وكذلك بشأن جهود التنسيق والتعاون، سوف تستمع اللجنة إلى ملخص للإنجازات المحققة في هذا المجال وآراء الخبراء بمناسبة هذا النشاط التذكاري. ولعلّ اللجنة تودُّ أن تحيط علماً بأنّ الأمانة تسعى أيضاً إلى الاستفادة استفادة كاملة من هذا النشاط التذكاري المرتبط بتلك الذكرى السنوية من أجل التشجيع على اتخاذ المزيد من الإجراءات التعاھدية فيما يتعلق باتفاقية نيويورك.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المناسبة المتعلقة باتفاقية نيويورك: الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

٧- نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث

١٧- كلفت اللجنة الفريق العامل الثالث، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلفتها بشكل خاص بما يلي: (أ) استبانة الشواغل المتعلقة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والنظر فيها؛ (ب) النظر فيما إذا كان الإصلاح مستصوباً في ضوء أي من الشواغل المستبانة؛ (ج) قيام الفريق العامل، إذا خلص إلى أن الإصلاح أمر مستصوب، بإعداد الحلول المناسبة لإيضاء اللجنة بها.^(١٤)

١٨- واستند الفريق العامل في مداولاته، في دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، إلى مذكرة من الأمانة (A/CN.9/WG.III/WP.142)، وانتقل إلى النظر في الشواغل المتعلقة بالمنازعات بين المستثمرين والدول بهدف تحديد الشواغل التي يمكن أن تبرر الإصلاح. وعلى وجه التحديد، ناقش الفريق العامل المدة والتكلفة، وتوزيع التكاليف، والضمانات الخاصة بالتكاليف، والتمويل من طرف ثالث، وآليات الرضا المبكر للدعاوى، والدعاوى المضادة في المنازعات بين المستثمرين والدول. وتبادل الفريق العامل الآراء حول هذه المواضيع بشيء من التفصيل، واتفق على تحليل الحلول الممكنة للشواغل التي أثّرت، جنباً إلى جنب مع المواضيع الأخرى ذات الصلة التي لا يزال يتعين النظر فيها بطريقة شاملة. كما تبادل الآراء بشأن الشواغل المتعلقة بالنتائج المسجلة في المنازعات بين المستثمرين والدول، ولا سيما الملاحظات المتعلقة بعدم اتساق وتماسك تلك النتائج. واتفق الفريق على أن هذه المسائل تتطلب مزيداً من النظر المتعمق في دورته الخامسة والثلاثين، التي ستعقد في نيويورك في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨، إلى جانب أي مسائل أخرى قد يرى الفريق العامل أنها ذات صلة بهذا الموضوع (مثل تلك المتعلقة بتعيين المحكمين والمحتكم إليهم والمتطلبات الأخلاقية وسائر المسائل المبيّنة في الوثيقة

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٦٤.

[A/CN.9/WG.III/ WP.142](#)). ومما يجسد أن ولاية الفريق العامل تنص على أن تصميم أي حلول ينبغي أن يراعي الأعمال الجارية التي تضطلع بها المنظمات الدولية ذات الصلة، عرض عليه أيضاً بيانان مقدّمان من منظمتين حكوميتين دوليتين ([A/CN.9/WG.III/ WP.143](#)) في دورته الرابعة والثلاثين وورقة مقدّمة من الاتحاد الأوروبي ([A/CN.9/WG.III/ WP.145](#)) في دورته الخامسة والثلاثين.

الوثائق

[A/CN.9/930](#) تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، الجزء الأول

[A/CN.9/930/Add.1](#) تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الرابعة والثلاثين (فيينا، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، الجزء الثاني

[A/CN.9/935](#) تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته الخامسة والثلاثين (نيويورك، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع

١٩- لعلّ اللجنة تودّ أن تستذكر أنّها، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، اتفقت على أنه ينبغي الإبقاء على مسألة إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة، وكذلك مسألة الحوسبة السحابية، ضمن جدول أعمال الفريق العامل. وفي هذا السياق، طُلب إلى الأمانة، في حدود الموارد المتاحة لديها، وإلى الفريق العامل مواصلة تحديث المعلومات المتعلقة بهاتين المسألتين والقيام بأعمال تحضيرية بشأنهما، بما يشمل دراسة جدواهما، بشكل متوازٍ وعلى نحو مرن، وأن يقدموا إلى اللجنة تقريراً بهذا الشأن لكي يتسنى لها، في دورة مقبلة، اتخاذ قرار مستنير، بما في ذلك تحديد مدى أولوية كل مسألة. وذكّر في هذا السياق أنّ الأولوية ينبغي أن تستند إلى الاحتياجات العملية، لا إلى درجة أهمية الموضوع أو جدوى العمل المتعلق به.^(١٥)

٢٠- ولعلّ اللجنة تودّ أيضاً أن تستذكر أنّها، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بعد أن نظرت في تقرير الفريق العامل عن أعمال دورتيه الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، أقرّت بأنه في مقدور الأمانة والفريق العامل معالجة موضوعي الحوسبة السحابية وإدارة الهوية وخدمات

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ ([A/71/17](#))، الفقرتان ٢٣٥ و ٣٥٣.

توفير الثقة بالتوازي، خلال الفترة الممتدة حتى دورتها القادمة في عام ٢٠١٨. ومن ثم، أعادت اللجنة تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠١٦. واتفقت على معاودة النظر في تلك الولاية في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، وبالأخص إذا ما دعت الحاجة إلى المفاضلة بين الموضوعين أو إسناد ولاية أكثر تحديداً إلى الفريق العامل بشأن عمله في مجال إدارة الهوية وخدمات توفير الثقة. وطلب إلى الأمانة أن تنظر في دعوة فريق من الخبراء إلى الانعقاد إذا ما رأت في ذلك ضرورة للإسراع بوتيرة العمل في كلا المجالين وكفالة الاستخدام البناء لموارد المؤتمرات من طرف الفريق العامل. ودعيت الدول والمنظمات الدولية إلى أن تتبادل مع الفريق العامل والأمانة خبراتها الفنية في مجالات العمل ذات الصلة.^(١٦)

٢١- وعقدت الأمانة اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب التعاقدية للحوسبة السحابية في فيينا يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعقدت الأمانة أيضاً اجتماعاً لفريق من الخبراء بشأن الجوانب القانونية المتعلقة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة في فيينا يومي ٢٣ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧.

٢٢- ونظر الفريق العامل في كلا الموضوعين في دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨). واستعرض الفريق العامل مشروع نص أعدته الأمانة بشأن الجوانب التعاقدية الرئيسية لعقود الحوسبة السحابية (A/CN.9/WG.IV/WP.148) وطلب إلى الأمانة أن تقدم نصاً منقحاً بوصفه منشوراً من إعداد الأمانة لكي تستعرضه اللجنة وتقره في دورة مقبلة (الفقرة ١١ من الوثيقة A/CN.9/936). وأوصى الفريق العامل اللجنة بأن تطلب إلى الفريق العامل الاضطلاع بالعمل المتعلق بالمسائل القانونية ذات الصلة بإدارة الهوية وخدمات توفير الثقة بغية إعداد نص يرمي إلى تيسير الاعتراف عبر الحدود فيما يتعلق بإدارة شؤون الهوية وخدمات توفير الثقة (الفقرة ٩٥ من الوثيقة A/CN.9/936).

الوثائق

A/CN.9/936 تقرير الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) عن أعمال دورته السادسة والخمسين (نيويورك، ١٦-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٨)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

(١٦) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ١٢٧.

٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس

٢٣- قررت اللجنة، في دورتها الخمسين، إعداد دليل عملي لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن المعاملات المضمونة،^(١٧) وأحالت تلك المهمة إلى الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية). واتفق أيضاً على أن تُشكل المسائل المتناولة في الوثيقة A/CN.9/926 والأقسام ذات الصلة من الوثيقة A/CN.9/913 أساس ذلك العمل.^(١٨) ورئي على نطاق واسع أن أطراف المعاملات والقضاة والمحكمين وواضعي اللوائح التنظيمية ومديري الإعسار والأكاديميين، لكي يتمكنوا من استخدام القانون المنفذ للقانون النموذجي على نحو نافع، يحتاجون إلى بعض التوجيه فيما يتعلق بالمسائل التعاقدية والتعاملية والتنظيمية، فضلاً عن المسائل المتعلقة بتمويل المشاريع الصغرى.^(١٩) واتفقت اللجنة كذلك على أن تُعطي للفريق العامل صلاحية تقديرية واسعة في تقرير نطاق الدليل العملي وهيكله ومحتواه.^(٢٠)

٢٤- وبناءً على ذلك، اضطلع الفريق العامل، في دورتيه الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، بالعمل على إعداد مشروع الدليل العملي. وأجرى الفريق العامل، في دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، مناقشة أولية بشأن الجمهور المستهدف بالدليل العملي ونطاق الدليل وهيكله وأسلوبه، فضلاً عن محتوياته الإجمالية. واستناداً إلى تلك المناقشة، أعدت الصيغة الأولى لمشروع الدليل العملي، ونظر فيها الفريق العامل في دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨).

الوثائق

A/CN.9/932 تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (فيينا، ١١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)

A/CN.9/938 تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته الثالثة والثلاثين (نيويورك، ٣٠ نيسان/أبريل - ٤ أيار/مايو ٢٠١٨)

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر

(١٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.17.V.1، وهو متاح باللغة العربية على الموقع التالي:

http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/security/ML_ST_A_ebook.pdf

(١٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٢٧.

(١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢٧.

١٠ - برنامج عمل اللجنة

٢٥ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، على أن تخصص وقتاً لمناقشة الأعمال المقبلة كموضوع منفصل في كل دورة من دوراتها.^(٢١) وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، سيكون معروفاً على اللجنة مذكّرة من الأمانة تبيّن برنامج العمل الحالي للجنة والمسائل التي يمكن الاضطلاع بعمل بشأنها في المستقبل، بما في ذلك في مجال تسوية المنازعات التجارية الدولية وبشأن مواضيع تعقب الموجودات وشبكات التعاقد والبيع القضائي للسفن. وستعرض على اللجنة أيضاً مقترحات من الدول بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً.

الوثائق

[A/CN.9/944](#) الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن المسائل العابرة للحدود فيما يتصل بالبيع القضائي للسفن: مقترح مقدّم من الحكومتين السويسرية والمالطية

[A/CN.9/952](#) مذكّرة من الأمانة عن برنامج العمل

[A/CN.9/954](#) الأعمال التي يمكن للأونسيترال الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الأشكال التنظيمية البديلة للنماذج المشابهة للشركات (الشبكات التعاقدية): مقترح مقدّم من حكومة إيطاليا

[A/CN.9/959](#) الأعمال التي يمكن للفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات) التابع للأونسيترال أن يضطلع بها مستقبلاً: مقترح مقدّم من حكومات إسبانيا وإيطاليا والنرويج

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١١ - مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها

دورة اللجنة الثانية والخمسون

٢٦ - سوف تُعقد دورة اللجنة الثانية والخمسون في فيينا. واتخذت ترتيبات أولية لعقد الدورة في الفترة من ٨ إلى ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩.

دورات الأفرقة العاملة

٢٧ - اتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٣، على ما يلي: (أ) أن تجتمع الأفرقة العاملة، في الأحوال المعتادة، مرتين في السنة في دورتين مدة كل منهما أسبوع واحد؛

(٢١) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و Corr.1)، الفقرة ٣١٠.

(ب) أنه يمكن تخصيص وقت إضافي، عند الاقتضاء، من الحصة غير المستغلة لفريق عامل آخر، شريطة ألا يؤدي هذا الترتيب إلى زيادة في المدة الإجمالية لخدمات المؤتمرات المخصصة حالياً لدورات جميع الأفرقة العاملة الستة التابعة للجنة، والبالغة ١٢ أسبوعاً في السنة؛ (ج) أن تدرس اللجنة أي طلب لوقت إضافي يقدمه أحد الأفرقة العاملة إذا كان ذلك يؤدي إلى زيادة في الوقت الإجمالي المخصص والبالغ ١٢ أسبوعاً، على أن يقدم الفريق العامل المعني مسوغات وجهية بشأن الأسباب التي تستلزم تغيير خطة الاجتماعات.^(٢٢)

٢٨- وأحاطت اللجنة علماً، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، بقرارات الجمعية العامة بشأن خطة المؤتمرات، التي تنص على السياسات اللازمة اتباعها بخصوص العطل الهامة، التي يظل فيها مقر الأمم المتحدة ومركز فيينا الدولي مفتوحين مع دعوة هيئات الأمم المتحدة إلى تفادي عقد اجتماعات خلالها. وقد اتفقت اللجنة على أن تراعي هذه السياسات بقدر الإمكان عند النظر في مواعيد اجتماعاتها المقبلة.^(٢٣) ولاحظت في ذلك الوقت أن التواريخ المقررة مبدئياً في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ تتقاطع مع غوربوراب (٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨). وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تبحث مدى إمكانية اختيار أسبوع آخر في النصف الثاني من عام ٢٠١٨ لعقد دورة للفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية) في فيينا بحيث لا تتقاطع مع عطلة هامة، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها المقبلة.^(٢٤) ولم يعثر على مواعيد بديلة للنصف الثاني من عام ٢٠١٨. ولا تتقاطع التواريخ الأخرى المقترحة أدناه مع عطل هامة.

دورات الأفرقة العاملة التي ستعقد بين دورتي اللجنة الحادية والخمسين والثانية والخمسين

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٢٩- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الحادية والثلاثون في فيينا، في الفترة من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، وأن تُعقد الدورة الثانية والثلاثون في نيويورك، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩.

الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

٣٠- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل التاسعة والستون في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، ويمكن أن تُعقد الدورة السبعون في نيويورك، في الفترة من ٤ إلى ٨ شباط/فبراير ٢٠١٩.

(٢٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، الفقرة ٢٧٥.

(٢٣) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٥.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩٠.

الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

٣١- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السادسة والثلاثون في فيينا، في الفترة من ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويمكن أن تُعقد الدورة السابعة والثلاثون في نيويورك، في الفترة من ١١ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٩.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٣٢- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل السابعة والخمسون في فيينا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨،^(٢٥) ويمكن أن تُعقد الدورة الثامنة والخمسون في نيويورك، في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٣٣- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والخمسون في فيينا، في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والخمسون في نيويورك، في الفترة من ١ إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٣٤- يمكن أن تُعقد دورة الفريق العامل الرابعة والثلاثون في فيينا، في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، ويمكن أن تُعقد الدورة الخامسة والثلاثون في نيويورك، في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيار/مايو ٢٠١٩.

دورات الأفرقة العاملة التي ستُعقد في عام ٢٠١٩ بعد دورة اللجنة الثانية والخمسين

الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)

٣٥- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثالثة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)

٣٦- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الحادية والسبعين في فيينا، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول)

٣٧- أُتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل الثامنة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.

(٢٥) يصادف تاريخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ غوربوراب.

الفريق العامل الرابع (المعني بالتجارة الإلكترونية)

٣٨- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل التاسعة والخمسين في فيينا، في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)

٣٩- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة والخمسين في فيينا، في الفترة من ٢ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)

٤٠- اتخذت ترتيبات أولية لعقد دورة الفريق العامل السادسة والثلاثين في فيينا، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٢- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار

(أ) وضع الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود ودليل اشتراعه واعتمادهما

٤١- وافقت اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤، على تكليف الفريق العامل الخامس بإعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها.^(٢٦) وناقش الفريق العامل نص مشروع القانون النموذجي في دوراته من السادسة والأربعين (فيينا، ١٥-١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) إلى الثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨).^(٢٧) وناقش الفريق العامل مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي في دورتيه الثانية والخمسين والثالثة والخمسين.

٤٢- وعقب دورة الفريق العامل الثانية والخمسين (فيينا، ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧)، عمم مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود على الحكومات والمنظمات الدولية المعنية لكي تبدي تعليقاتها عليه. ومن

(٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٥.

(٢٧) للاطلاع على تقارير الفريق العامل عن أعمال هذه الدورات، انظر الوثائق A/CN.9/829 و A/CN.9/835 و A/CN.9/864 و A/CN.9/870 و A/CN.9/898 و A/CN.9/903 و A/CN.9/931 و A/CN.9/937.

المتوقع أن ينظر الفريق العامل، في دورته الثالثة والخمسين، في أيّ تعليقات قد تتلقاها الأمانة بشأن مشروع القانون النموذجي تثير مسائل تتطلب مواصلة المناقشة بشأنها.

٤٣ - ويتوقع أن تنظر اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين، في مشروع القانون النموذجي بالاقتراح بدليل اشتراعه بغية اعتمادهما.

(ب) التقرير المرحلي للفريق العامل الخامس

٤٤ - يواصل الفريق العامل الخامس، بعد أن اختتم أعماله المتعلقة بمشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود، مداولاته بشأن المواضيع التالية:

(أ) تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت عبر الحدود، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠؛^(٢٨)

(ب) التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، في عام ٢٠١٠؛^(٢٩)

(ج) معالجة إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وفقاً لولاية أسندتها إليه اللجنة في دورتها السابعة والأربعين، في عام ٢٠١٤،^(٣٠) ووضحتها في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(٣١)

الوثائق

- تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثانية والخمسين (فيينا، ١٨-٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) [A/CN.9/931](#)
- تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته الثالثة والخمسين (نيويورك، ٧-١١ أيار/مايو ٢٠١٨) (سيدر ج نص مشروع القانون النموذجي بصيغته التي وافق عليها الفريق العامل في مرفق التقرير). [A/CN.9/937](#)
- مشروع دليل الاشتراع [A/CN.9/WG.V/WP.157](#)
- التعديلات التي أدخلها الفريق العامل على مشروع دليل الاشتراع الوارد في مذكرة من الأمانة [A/CN.9/WG.V/WP.157](#) [A/CN.9/955](#)
- تعليقات الدول والمنظمات الدولية بخصوص مشروع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها عبر الحدود [A/CN.9/956](#)

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥٩.

(٣٠) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٣١) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الاثنين - الثلاثاء، ٢ - ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٣ - التنسيق والتعاون

٤٥ - ستبلغ الأمانة اللجنة بالأنشطة التي نفذتها منذ دورة اللجنة السابقة لضمان التنسيق مع أعمال سائر المنظمات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي. وعلى وجه الخصوص، ستستمع اللجنة إلى تقرير شفوي عن القيام، بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، بإعداد وثيقة إرشادية في مجال العقود التجارية الدولية (مع التركيز على عقود البيع).

٤٦ - وستتاح لممثلي المنظمات الدولية فرصة لإطلاع اللجنة على أنشطتها الجارية والسبل الممكنة لتعزيز التعاون مع الأونسيترال.

٤٧ - ولعل اللجنة تود أن تستذكر أنها استمعت، اعتباراً من دوراتها الرابعة والأربعين إلى الخمسين، في الأعوام من ٢٠١١ إلى ٢٠١٧، إلى تقارير شفوية من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال.^(٣٢) وطلبت اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ٢٠١٥، إلى الأمانة القيام، عند عرض تقريرها الشفوي عن موضوع المنظمات المدعوة لحضور دورات الأونسيترال، بتقديم تعليقات بشأن كيفية إيفاء المنظمات المدعوة بالمعايير التي تطبقها الأمانة في اتخاذ قرارها بدعوة المنظمات غير الحكومية.^(٣٣) ورحبت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦، بالتقرير المفصل والغني بالمعلومات الذي قدمته الأمانة تلبية لذلك الطلب.^(٣٤) وطلبت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تقدم المعلومات ذات الصلة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال كتابياً في الدورات المقبلة.^(٣٥)

(٣٢) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٨٨-٢٩٨؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٧٤-١٧٨؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و Corr.1، الفقرات ٢٥٧-٢٦١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٠٥-٢٠٧؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٢٧٩-٢٨١؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٢٨٦-٢٩٠؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٣٦٠-٣٦٤.

(٣٣) المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرة ٢٨٠.

(٣٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٩٠.

(٣٥) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٣٦٤.

الوثائق

- A/CN.9/948 مذكرة من الأمانة عن أنشطة التنسيق والتعاون
- A/CN.9/951 مذكرة من الأمانة عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدعوة لحضور دورات الأونسيترال

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٤ - تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين

(أ) مسائل عامة

٤٨ - ستقدم الأمانة مذكرة تبلغ اللجنة بأنشطة المساعدة التقنية التي اضطلعت بها الأمانة، منذ دورة اللجنة السابقة. وستتناول المذكرة أيضاً موارد المساعدة التقنية، بما في ذلك الموقع الشبكي للأونسيترال، والمعلومات الإضافية وأدوات المساعدة التقنية التي تطورها الأمانة.

٤٩ - وتعتزم الأمانة تنظيم جلسة مائدة مستديرة بمشاركة المنظمات الشريكة الرئيسية في أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية التي تضطلع بها الأونسيترال. وسيكون هدف جلسة المائدة المستديرة هذه إبلاغ اللجنة عن الدروس المستفادة والممارسات الجيدة والمشاكل التي تمت مواجهتها في تنفيذ برنامج الأونسيترال للمساعدة التقنية والتعاون التقني. وستتيح هذه الجلسة للجنة استكشاف السبل الكفيلة بتعزيز البرنامج، بما في ذلك عن طريق إدماجه على نحو أفضل في الأنشطة التي تنفذها الأمم المتحدة في الميدان، عملاً بالمذكرة التوجيهية التي أقرتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين، في عام ٢٠١٦.^(٣٦)

(ب) حضور الأونسيترال الإقليمي

٥٠ - سوف تُعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ. وبناء على طلب اللجنة،^(٣٧) تبقي الأمانة اللجنة على علم بالتطورات المتعلقة بإنشاء سائر مراكز الأونسيترال الإقليمية، وخصوصاً فيما يتعلق بحالة تمويلها وميزانياتها.

الوثائق

- A/CN.9/947 مذكرة من الأمانة عن أنشطة مركز الأونسيترال الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ
- A/CN.9/958 مذكرة من الأمانة عن التعاون التقني والمساعدة التقنية

(٣٦) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٦٢ والمرفق الثاني.

(٣٧) مؤخراً، المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرتان ٢٩٣ و ٢٩٦.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، صباحاً

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٥ - حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها

٥١ - سوف تُبلِّغ اللجنة بحالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمالها وكذلك بحالة اتفاقية نيويورك. وسوف يُعرض على اللجنة أيضاً ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمالها.

٥٢ - وسوف يقدم تقرير شفوي عن المسابقات التدريبية الدولية التي ترعاها الأونسيتال.

٥٣ - وسوف تستمع اللجنة أيضاً إلى تقرير شفوي من الأمانة عن عمل جهة الإيداع المعنية بالشفافية. وفي هذا السياق، لعلّ اللجنة تودُّ أن تستذكر أنها أعربت، في دورتها السادسة والأربعين، في عام ٢٠١٣، عن رأيها القوي الحاصل على الإجماع بأن أمانة الأونسيتال ينبغي أن تؤدي دور جهة الإيداع المعنية بالشفافية والمنشأة بموجب المادة ٨ من قواعد الأونسيتال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول.^(٣٨) وأعربت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين، في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧، من جديد عن هذا الرأي واتفقت على أن توصي الجمعية العامة بأن تطلب إلى أمانة اللجنة أن تواصل تشغيل جهة الإيداع المعنية بالشفافية، كمشروع تجريبي يمول بالكامل من التبرعات، وطلبت إطلاع اللجنة والجمعية العامة على التطورات فيما يتعلق بحالة تمويل جهة الإيداع المعنية بالشفافية وميزانيتها بناء على تشغيلها التجريبي.^(٤٠)

الوثائق

[A/CN.9/949](#) ثبت مرجعي بالمؤلفات الحديثة ذات الصلة بأعمال الأونسيتال

[A/CN.9/950](#) مذكرة من الأمانة عن حالة الاتفاقيات والقوانين النموذجية

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17)، و Corr.1، الفقرة ١٢٨ والمرفق الأول.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

(٤٠) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ١٧٣؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٣٢١.

١٦- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيترال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والنُبد

٥٤- ستبُلِّغ الأمانة اللجنة بالتقدم المحرز في أعمالها الرامية إلى وضع نظام لجمع وتعميم المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم المستندة إلى نصوص الأونسيترال، المعروف باسم "السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)"، وبشأن النُبد.

٥٥- ولعلَّ اللجنة تودُّ أن تستذكر أنها، في دورتها الحادية والعشرين، في عام ١٩٨٨، قررت أن تنشئ نظام كلاوت الذي يتضمن معلومات عامة لكي يستخدمها القضاة والمحكمون والمحامون والأطراف في المعاملات التجارية من أجل تعزيز التوحيد المنشود لنصوص الأونسيترال القانونية.^(٤١) ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً أن تستذكر أنها، في السنوات اللاحقة، وفي ضوء العدد الكبير الذي جُمع من السوابق القضائية المستندة إلى بعض نصوص الأونسيترال القانونية، طلبت وضع أداة مصممة خصيصاً لتقديم المعلومات عن تفسير تلك النصوص بأسلوب واضح ودقيق وموضوعي. وطلبت اللجنة، في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ٢٠٠١، إلى الأمانة أن تعد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع^(٤٢) (فيينا، ١٩٨٠).^(٤٣) وطلبت اللجنة إلى الأمانة، في دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، أن تُعدَّ نبذة مماثلة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(٤٤) واتفقت اللجنة، في دورتها الخامسة والأربعين، في عام ٢٠١٢، على إعداد نبذة عن السوابق القضائية المستندة إلى قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.^(٤٥) وقد نُشرت منذ ذلك الحين طبعات الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٢ و ٢٠١٦ من نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع، ونشرت كذلك نبذة الأونسيترال لعام ٢٠١٢ عن السوابق القضائية المستندة إلى القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.^(٤٦)

٥٦- وقد أعربت الجمعية العامة مراراً عن تأييدها للعمل المتعلق بمجموعات السوابق القضائية (كلاوت) والنُبد.^(٤٧)

(٤١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/43/17)، الفقرات ٩٨-١٠٩.

(٤٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٤٨٩، الرقم ٢٥٥٦٧، الصفحة ٣.

(٤٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/56/17 و Corr.3)، الفقرات ٣٨٦-٣٩٥.

(٤٤) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/57/17)، الفقرة ٢٤٣.

(٤٥) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرة ١٥٦.

(٤٦) الطباعات الحالية من النُبد متاحة على الرابط التالي: http://www.uncitral.org/uncitral/ar/case_law/digests.html.

(٤٧) مؤخراً، القرار ١١٣/٧٢، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

الوثائق

A/CN.9/946 مذكرة من الأمانة عن السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والنبد

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٧- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٥٧- هذا البند مُدرج في جدول أعمال اللجنة منذ دورتها الحادية والأربعين، في عام ٢٠٠٨،^(٤٨) استجابة لدعوة الجمعية العامة إلى اللجنة بأن تُدرج، في تقريرها إلى الجمعية العامة، تعليقاً على دور اللجنة الحالي في تعزيز سيادة القانون.^(٤٩) وقد ضمنت اللجنة تقاريرها السنوية إلى الجمعية العامة عن دوراتها من الحادية والأربعين إلى الخمسين، المعقودة في الأعوام من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١٧، على التوالي، تعليقات بشأن دورها في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك دورها في إعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات. وأعربت اللجنة عن اقتناعها بأن تعزيز سيادة القانون في العلاقات التجارية ينبغي أن يكون جزءاً لا يتجزأ من برنامج الأمم المتحدة الأعم المتعلق بتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بوسائل منها الاستعانة بالفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون، الذي تدعّمه وحدة سيادة القانون في المكتب التنفيذي للأمين العام للأمم المتحدة.^(٥٠) وقد أيدت الجمعية العامة هذا الرأي.^(٥١)

٥٨- ورأت اللجنة أن من الضروري أن تتحاور بانتظام مع الفريق التنسيقي والمرجعي المعني بسيادة القانون من خلال وحدة سيادة القانون، وأن تواكب التقدم المحرز في إدماج أعمال

(٤٨) للاطلاع على قرار اللجنة بشأن إدراج هذا البند في جدول أعمالها، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الثاني، الفقرات ١١١-١١٣.

(٤٩) قرارات الجمعية العامة ٧٠/٦٢، الفقرة ٣، و١٢٨/٦٣، الفقرة ٧، و١١٦/٦٤، الفقرة ٩، و٣٢/٦٥، الفقرة ١٠، و١٠٢/٦٦، الفقرة ١٢، و٩٧/٦٧، الفقرة ١٤، و١١٦/٦٨، الفقرة ١٤، و١٢٣/٦٩، الفقرة ١٧، و١١٨/٧٠، الفقرة ٢٠، و١٤٨/٧١، الفقرة ٢٢.

(٥٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/63/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٨٦؛ المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٤١٣-٤١٩؛ المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرات ٣١٣-٣٣٦؛ المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/66/17)، الفقرات ٢٩٩-٣٢١؛ المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٥-٢٢٧؛ المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرات ٢٦٧-٢٩١؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢١٥-٢٤٠؛ المرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرات ٣١٨-٣٢٤؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٧-٣٤٢؛ المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرات ٤٣٥-٤٤١.

(٥١) قرارات الجمعية العامة ١٢٠/٦٣، الفقرة ١١، و١١١/٦٤، الفقرة ١٤، و٢١/٦٥، الفقرات ١٢ إلى ١٤، و٩٤/٦٦، الفقرات ١٥ إلى ١٧، و٨٩/٦٧، الفقرات ١٦ إلى ١٨، و١٠٦/٦٨، الفقرات ١٢ إلى ١٤، و١١٥/٦٩، الفقرة ١٢، و١١٥/٧٠، الفقرة ١١، و١٣٥/٧١، الفقرة ١٣، و١١٣/٧٢، الفقرة ١٨.

الأونسيترال في الأنشطة المشتركة التي تقوم بها الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون. وتحقيقاً لهذه الغاية، طلبت اللجنة إلى الأمانة تنظيم جلسات إحاطة إعلامية تقدمها وحدة سيادة القانون كل سنتين، عندما تُعقد دورات اللجنة في نيويورك.^(٥٢) ومن ثمَّ عُقدت جلسات الإحاطة الإعلامية في إطار دورات اللجنة الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، في أعوام ٢٠١٢ و ٢٠١٤ و ٢٠١٦^(٥٣) على التوالي، ومن المزمع عقد جلسة الإحاطة المقبلة بشأن سيادة القانون خلال دورة اللجنة الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨.

٥٩- ولعلَّ اللجنة تودُّ أيضاً، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨، أن تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١١٩/٧٢ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، الذي دعت الجمعية العامة في الفقرة ٢٥ منه اللجنة إلى أن تواصل، في التقارير التي تقدمها إلى الجمعية العامة، التعليق على الدور الرهن الذي تقوم به في مجال تعزيز سيادة القانون. وقد دأبت اللجنة على التركيز في التعليقات بشأن دورها الرهن في مجال تعزيز سيادة القانون على الموضوع الفرعي الذي تحدده الجمعية العامة لمداولاتها في ظل بند جدول الأعمال المتعلق بسيادة القانون في دورتها اللاحقة. وقد استعانت اللجنة في الماضي، لدى صوغ تعليقاتها المقدمة إلى الجمعية العامة، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بآراء الخبراء الذين استدعتهم الأمانة إلى حلقة النقاش المعنية بسيادة القانون. وطلبت اللجنة، في دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تنظر في إبلاغ اللجنة كتابة بما يستجد من تطورات ذات صلة بالمواضيع التي يُتوقع أن تقدم اللجنة تعليقات بشأنها إلى الجمعية العامة ضمن إطار هذا البند من جدول الأعمال في الدورات المقبلة.^(٥٤)

٦٠- ولم تحدد الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٧٢، أي موضوع فرعي معين لمناقشته في دورتها القادمة في عام ٢٠١٨. ودعت الجمعية الدول الأعضاء والأمين العام إلى اقتراح مواضيع فرعية يمكن طرحها في مناقشات اللجنة السادسة في المستقبل لإدراجها في التقرير السنوي المقبل، بغية مساعدة اللجنة السادسة في اختيار المواضيع الفرعية التي ستناقش في المستقبل (الفقرة ٢٩ من القرار ١١٩/٧٢). ومن ثمَّ، لا يتوقع عقد أي حلقة نقاش أو إصدار أي مذكرة مكتوبة من الأمانة بشأن سيادة القانون في الدورة الحادية والخمسين للجنة. ولعلَّ اللجنة تودُّ، في تعليقاتها إلى الجمعية العامة هذا العام، أن تسلط الضوء على الدور الذي ستؤدي، في تعزيز سيادة القانون، كل من النصوص المتوقعة اعتمادها أو إقرارها في هذه الدورة واتفاقية نيويورك، التي سيحتفل بذكرها السنوية الستين أثناء الدورة.

الوثائق

[A/RES/72/119](#) قرار الجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

-
- (٥٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٣٣٥.
- (٥٣) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/67/17)، الفقرات ١٩٩-٢١٠؛ المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرات ٢٢٩-٢٣٣؛ المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرات ٣١٣-٣١٧.
- (٥٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٢٣.

المداولات الموضوعية: الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٨ - قرارات الجمعية العامة ذات الصلة

٦١- لعلّ اللجنة تؤدّ أن تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١١٣/٧٢ المتعلق بتقرير الأونسيتال عن أعمال دورتها الخمسين و١١٤/٧٢ المتعلق بقانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، والذين اعتمدا بناء على توصية اللجنة السادسة.^(٥٥) وطلبت اللجنة، إبّان دورتها الخمسين، في عام ٢٠١٧، إلى الأمانة أن تستعيض عن تقرير شفوي مقدّم من الأمانة إلى اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال بتقرير مكتوب يصدر قبل الدورة.^(٥٦) واستجابة لذلك الطلب، تقدّم الأمانة مذكرة تلخص محتوى كلا القرارين.

الوثائق

A/RES/72/113 قرار الجمعية العامة بشأن تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

A/RES/72/114 قرار الجمعية العامة بشأن قانون الأونسيتال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل

A/CN.9/953 مذكرة من الأمانة تلخص مضمون القرارين ١١٣/٧٢ و١١٤/٧٢

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

١٩ - النظر في نصوص الأونسيتال المنقّحة في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

٦٢- أكدت اللجنة مجدداً، في دورتها الخمسين، الولاية المسندة إلى أمانتها بأن تحدث دليل الأونسيتال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص (٢٠٠٠)،^(٥٧) حسب الاقتضاء، بمساعدة خبراء. وأشارت اللجنة أيضاً إلى أنها كانت قد طلبت إلى الأمانة أن تدمج أحكام الدليل التشريعي مع الأحكام التشريعية النموذجية بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة

(٥٥) للاطلاع على تقرير اللجنة السادسة ذي الصلة، انظر الوثيقة A/72/458.

(٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٤٨٠.

(٥٧) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: A.01.V.4. متاح في الموقع الشبكي التالي:

http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html

من القطاع الخاص (٢٠٠٣).^(٥٨)،^(٥٩) وطلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم تقريراً إلى اللجنة، يُشفع بمشاريع نصوص حسب الاقتضاء، في دورتها الحادية والخمسين، في عام ٢٠١٨.^(٦٠)

الوثائق

A/CN.9/939 وإضافتها مذكرة من الأمانة عن الشراكات بين القطاعين العام والخاص: تحديثات مقترحة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص

A/CN.9/957 تحديثات مقترحة لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص: التعليقات المقدمة من البنك الدولي

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الاثنين - الثلاثاء، ٩-١٠ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الأربعاء، ١١ تموز/يوليه ٢٠١٨

٢٠- مسائل أخرى

(أ) تقييم دور أمانة الأونسيترال في تيسير عمل اللجنة

٦٣- سوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفوي من الأمانة عن نتائج تقييم الأونسيترال لدور أمانتها في تيسير عمل اللجنة منذ بداية دورة اللجنة الخمسين في ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧.

(ب) برنامج التمرن الداخلي

٦٤- سوف يُقدم تقرير شفوي عن برنامج التمرن الداخلي في أمانة اللجنة.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

المداولات الموضوعية: الخميس، ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨

اعتماد التقرير عن هذا البند من جدول الأعمال: الجمعة، ٦ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر

(٥٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/58/17)، المرفق الأول. ويمكن

الاطلاع عليها في العنوان الإلكتروني التالي: [http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html)

[procurement_infrastructure.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/uncitral_texts/procurement_infrastructure.html)

(٥٩) المرجع نفسه، الفقرات ١٨-٢١.

(٦٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٧٤.

٢١- اعتماد تقرير اللجنة

٦٥- قررت الجمعية العامة في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، أن تقدم إليها اللجنة تقريراً سنوياً، وأن يُقدّم ذلك التقرير في الوقت نفسه إلى مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية لكي يبدى تعليقاته عليه. وعملاً بما قرّرت اللجنة السادسة،^(٦١) يتولى رئيس اللجنة، أو عضو آخر من أعضاء مكتبها يعينه الرئيس، عرض تقرير اللجنة أمام الجمعية العامة.

ولا يتوقع تقديم أي وثائق مسبقة.

الجدول الزمني المقترح لهذا البند من جدول الأعمال

الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه، بعد الظهر؛ الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه، بعد الظهر؛ الجمعة، ٦ تموز/يوليه، بعد الظهر؛ الأربعاء، ١١ تموز/يوليه

ثالثاً- التنظيم الزمني للجلسات والوثائق

٦٦- سوف تُعقد الجلسات من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠، ما عدا يوم الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه، الذي سوف تبدأ فيه الجلسة الصباحية في الساعة ١٠/٣٠ (انظر الفقرة ١ أعلاه). ولن تعقد أي اجتماعات يوم الأربعاء، ٤ تموز/يوليه ٢٠١٨، وهو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك. وقد لا تكون هناك حاجة إلى عقد اجتماعات يومي الخميس والجمعة، ١٢ و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٨.

٦٧- والقصد من التوصيات المتعلقة بالجدول الزمني للجلسات بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أعلاه، التي جُمعت أدناه تيسيراً للرجوع إليها، هو مساعدة الدول والمنظمات المدعوة على التخطيط لحضور ممثلها المعينين؛ أما الجدول الزمني الفعلي فسوف تقرره اللجنة نفسها.

التاريخ	بند جدول الأعمال
الاثنين، ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٨	١- افتتاح الدورة
	٢- انتخاب أعضاء المكتب
	٣- إقرار جدول الأعمال
	٤- وضع الصيغة النهائية لصكّين بشأن اتفاقات التسوية التجارية الدولية المنبثقة من الوساطة واعتمادهما
الثلاثاء-الأربعاء، ٢٦-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٨	٥- النظر في المسائل المتعلقة بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

(٦١) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والعشرون، المرفقات، البند ٨٨ من جدول الأعمال، الوثيقة A/7408، الفقرة ٣.

التاريخ	بند جدول الأعمال
الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً	٦- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لاتفاقية نيويورك
الخميس، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر	٧- نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول: التقرير المرحلي للفريق العامل الثالث
	٨- التجارة الإلكترونية: التقرير المرحلي للفريق العامل الرابع
	٩- المصالح الضمانية: التقرير المرحلي للفريق العامل السادس
الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، صباحاً	١٠- برنامج العمل (انظر الفقرة ٢٥ بشأن المسائل المقترحة للمناقشة في ذلك اليوم في إطار هذا البند من جدول الأعمال)
	١١- مواعيد الاجتماعات المقبلة وأماكن انعقادها
الجمعة، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨، بعد الظهر	٢١- اعتماد تقرير اللجنة (البند من ٤ إلى ٩ من جدول الأعمال)
الاثنين - الثلاثاء، ٢-٣ تموز/يوليه ٢٠١٨	١٢- النظر في المسائل المتعلقة بقانون الإعسار
الثلاثاء، ٣ تموز/يوليه ٢٠١٨، بعد الظهر	٢١- اعتماد تقرير اللجنة (البند ١٢ من جدول الأعمال)
الأربعاء، ٤ تموز/يوليه هو يوم عطلة رسمية للأمم المتحدة في نيويورك؛ ولن تعقد فيه أي اجتماعات.	
الخميس، ٥ تموز/يوليه	١٣- التنسيق والتعاون
	١٥- حالة نصوص الأونسيتال القانونية والترويج لها
	١٦- ترويج السبل والوسائل التي تكفل توحيد تفسير نصوص الأونسيتال القانونية وتطبيقها: السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيتال (كلاوت) والنبد
	١٧- دور الأونسيتال في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي
	١٨- قرارات الجمعية العامة ذات الصلة
	٢٠- مسائل أخرى
الجمعة، ٦ تموز/يوليه، صباحاً	١٤- تقديم المساعدة التقنية في مجال إصلاح القوانين (جلسة مائدة مستديرة)
الجمعة، ٦ تموز/يوليه، بعد الظهر	٢١- اعتماد تقرير اللجنة (بنود جدول الأعمال ٣-١ و ١٠-١١ و ١٣-١٨ و ٢٠)
الاثنين - الثلاثاء، ٩-١٠ تموز/يوليه	١٩- النظر في نصوص الأونسيتال المنقحة في مجال مشاريع البنية التحتية الممولة من القطاع الخاص
الأربعاء، ١١ تموز/يوليه	٢١- اعتماد تقرير اللجنة (بند جدول الأعمال ١٩)

التاريخ	بند جدول الأعمال
الخميس، ١٢ تموز/يوليه	محجوز
الجمعة، ١٣ تموز/يوليه	محجوز

٦٨- تُنشر وثائق الأونسيتال في موقع الأونسيتال الشبكي (www.uncitral.org) لدى صدورهما بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية. ولعلّ المندوبين يودّون التأكد من توافر الوثائق الخاصة بالدورة الحادية والخمسين بالاطّلاع على صفحة دورة اللجنة الحادية والخمسين في قسم "وثائق اللجنة" على موقع الأونسيتال الشبكي (www.uncitral.org).